الرسم المقترح	وحدة الاستيفاء	بيان الاصناف	رقم البند
		٤ ـ السيارات التي تزيد سعة محركها عن ٣٠٠٠ سم٣ :	
٪٢٠٠	القيمة	ا ـ السيارات من موديل سنة التخليص او السنة التي تليها **	
٪١٨٥	القيمة	ب ـ السيارات من موديل السنة الاولى التي تسبق سنة التخليص	
٪١٧٥	القيمة	جـ ـ السيارات من موديل السنة الثانية التي تسبق سنة التخليص	
٪١٦٥	القيمة	د ـ السيارات من موديل السنة الثالثة التي تسبق سنة التخليص	
٪١٦٠	القيمة	هـ ـ السيارات من موديل السنة الرابعة التي تسبق سنة التخليص	
		عربات لنقل الاطفال ، اجزاؤها وقطعها المنفصلة :	١٣/٨٧
		أ ـ بدون تعديل	
٪١٠	القيمة	ب ـ اجزاؤها وقطعها المنفصلة	

٢ ـ يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية
د. هنا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جواد العناني

وزير التموين
ابراهيم ايوب

(١) يتم الاعفاء او التخفيض بموافقة المدير العام وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها .

** تعني عبارة (موديل سنة التخليص) السيارات المنتجة اعتبارا من ١/٩ من السنة السابقة لسنة التخليص وحتى نهاية عام التخليص .

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٤ رجب سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ٢٥ نيسان سنة ١٩٨٤ م. العدد ٣٢٢٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ابراهيم ايوب وزير التموين اعمـــال وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور جواد العنـــاني وزير الصناعة والتجـــارة والسياحة خارج المملكة بمهمة رسمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية الساميـــة بالموافقة على ان يتولى معالي السيد طاهر حكمت وزير النقل اعمـــال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد طاهر المصري وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشميـــة بمهمة رسمية .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع مساعد مدير دائرة الموازنة العامة السيد علي مفلح غرايبة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى / ب اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على ترفيع فضيلـــة الشيخ عبد الكريم صبحي مصطفى الداود قاضي سحاب الشرعي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية باجراء التشكيلات التالية في الديوان الملكي الهاشمي اعتبارا من ١٩٨٤/٣/١ .

١ ـ ترفيع السيد محمد سليمان عبد الخالق مساعد رئيس القسم الاداري ـ الى ادنى مربوط الدرجة الأولى/أ .

٢ ـ ترفيع السيد علي حسين الصفدي ـ مساعد رئيس قسم الصحافة ـ الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب .

٣ ـ ترفيع السيد محمد امين حسن موسى ـ مساعد اداري ـ الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .

٤ ـ ترفيع السيد محمد خير سعيد ـ مساعد رئيس التشريفات الملكية ـ الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .

٥ ـ ترفيع السيد درويش محمد أبو سير ـ مساعد رئيس التشريفات الملكية الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .

٦ ـ ترفيع السيد عدنان ابراهيم حجازي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٧ ـ ترفيع السيد خالد عبد الفتاح ابو شام الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٨ ـ رفع راتب الشيخ جوير بن حطيط تشريفاتي العشائر الى (١٢٩) مائة وتسعة وعشرين دينارا في الشهر اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ .

٩ ـ رفع راتب المتقاعد السيد زهراب اواديس ماركريان الى (٢٤٥) مائتين وخمسة واربعين دينارا في الشهر شاملا كافة العلاوات اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عل نقل السفراء المذكورين تالياً الى المركز اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

١ ـ السيد موسى الكيلاني السفير الاردني لدى السودان	١٩٨٤/٥/١
٢ ـ السيد سهيـــل التل السفير الاردني لدى اسبانيـــا	١٩٨٤/٦/١
٣ ـ السيد حسين حمامي السفير الاردني لدى الجمهورية العربية السورية	١٩٨٤/٧/١
٤ ـ السيد خالد المدادحة السفير الاردني لدى اليونان	١٩٨٤/٧/١

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور ابراهيم محمد حسن الشيخ الصمادي من الخدمة في وزارة الصحة اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٥ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المذكورين تاليا على التقاعد اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١٦ .

أ ـ وزارة المالية :

السيدة ابتسام يوسف قورشة

ب ـ وزارة الصحـــة :

السيدة فادية متري السماعين

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المذكورين تاليا على التقاعد اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١٦ : ـ

١ ـ وزارة المواصلات / مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

السيد احمد مشاق طاطم

٢ ـ سلطة المصادر الطبيعية :

السيد اديب ارسلان قناش

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الوزير المفوض في ملاك وزارة الخارجية السيد خالد المدادحة الى ادنى مربوط وظيفة سفير اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ .

١ ـ وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية :

السيد موسى احمد اشتية

٢ ـ مؤسسة ادارة وتنمية اموال الإيتام :

السيد محمود يوسف الطلاق العنابسوة

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع موظفي السلك الدبلوماسي في وزارة الخارجية المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الوظيفة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١/٤/١٩٨٤ : ـ

١ ـ المستشار السيد فيصل الحمود	وزير مفوض
٢ ـ المستشار السيد فاروق قصراوي	وزير مفوض
٣ ـ المستشار السيد طلال الحسن	وزير مفوض
٤ ـ المستشار السيد عاصم قطيشات	وزير مفوض
٥ ـ المستشار السيد ابراهيم نغوي	وزير مفوض
٦ ـ المستشار السيد فيصل خورشيد	وزير مفوض
٧ ـ السكرتير الاول السيد محمد جمال بلقز	مستشـــــار
٨ ـ السكرتير الاول السيد توفيق الشوبكي	مستشـــــار
٩ ـ السكرتير الاول السيد عاطف هلسة	مستشـــــار
١٠ـ السكرتير الاول السيد عدنان الزبده	مستشـــــار
١١ـ السكرتير الاول الانسة نهى النابلسي	مستشـــــار
١٢ـ السكرتير الاول السيد عيسى دباح	مستشـــــار
١٣ـ السكرتير الاول السيد سمير الناعوري	مستشـــــار
١٤ـ السكرتير الاول السيد شاكر عربيات	مستشـــــار
١٥ـ السكرتير الثاني السيد احسان عمرو	سكرتير اول
١٦ـ السكرتير الثاني السيد مؤيد الخطيب	سكرتير اول
١٧ـ السكرتير الثاني السيد ابراهيم الدباس	سكرتير اول
١٨ـ السكرتير الثاني السيد فاتح عساف	سكرتير اول
١٩ـ السكرتير الثاني السيد فؤاد عطية	سكرتير اول
٢٠ـ السكرتير الثاني السيد نائب المعايطة	سكرتير اول
٢١ـ السكرتير الثاني السيد تميم خليفة	سكرتير اول
٢٢ـ السكرتير الثاني السيد سمير مصاروة	سكرتير اول
٢٣ـ السكرتير الثالث السيد خليل عليان	سكرتير ثاني
٢٤ـ السكرتير الثالث السيد مازن خير	سكرتير ثاني
٢٥ـ السكرتير الثالث السيد سلطان القاضي	سكرتير ثاني
٢٦ـ السكرتير الثالث السيد تركي الخريشة	سكرتير ثاني
٢٧ـ السكرتير الثالث السيد نبيه شقم	سكرتير ثاني
٢٨ـ السكرتير الثالث السيد ارفاعي عليان	سكرتير ثاني
٢٩ـ السكرتير الثالث السيد زيد الحديدي	سكرتير ثاني
٣٠ـ الملحق السيد عماد ارشيد	سكرتير ثالث
٣١ـ الملحق السيد محمد البطاري	سكرتير ثالث
٣٢ـ الملحق السيد رامز القسوس	سكرتير ثالث

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل راتب الموظف في وزارة الصحة الدكتور يوسف امين حسن علي عثمان الى راتب السنة الثانية من الدرجه الثانية اعتباراً من ١/٤/١٩٨٤ .

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل راتب المستشار الهندسي في وزارة الاعلام المهندس السيد عدنان خالد البيات الى (٢٤٠) مائتين واربعين دينارا في الشهر وذلك اعتباراً من ١/٤/١٩٨٤ .

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة السيد محمد عصام عبد الرحمن الزواوي من الخدمـــة في وزارة التنمية الاجتماعية اعتباراً من ١/٤/١٩٨٤ .

١٠ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٦/٤/١٩٨٤ :ـ

أ ـ وزارة المواصلات

١ ـ السيد عمر سعيد اسماعيل علاونه

٢ ـ السيد اسحق خالد الهدمي

ب ـ سلطة وادي الاردن

١ ـ السيد برجس محمد سالم ابو الغنم

١١ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظف في دائرة الارصاد الجوية السيد حامد اسحق الحلواني الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتباراً من ١٦/٤/١٩٨٤ .

١٢ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :ـ

أ ـ وزارة الداخليــة

السيد جميل عبد الرحمن الوعرى	١٦/٤/١٩٨٤

ب ـ وزارة المواصلات

السيد حسين يوسف حمودة	١/٥/١٩٨٤

جـ ـ وزارة المالية / الجمارك

السيد احمد خليل شاهين	١٥/٤/١٩٨٤

د ـ وزارة الزراعة

السيد جريس متري حجازين	١٦/٤/١٩٨٤

٨ – **وزارة الصحـة**

١ – السيد خالد محمد صوان ١٩٨٤/٤/١٦

٢ – السيدة جوزفين شبلي كيلة ١٩٨٤/٥/١

و – **وزارة الاشغال العامـة**

السيد جميل متري مساعده العكشة ١٩٨٤/٤/١٦

١٣– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة مدير مشروع الخدمات الزراعية في وزارة الزراعـة السيد كنانه نظمي عبد الهادي على التقاعد اعتباراً من ١٦/٤/١٩٨٤ .

١٤– قرر المجلس القضائي قبول استقالة قاضي صلح عمان السيد/ أحمد فلاح الطبيشات اعتبارا من تاريخ ١/٤/١٩٨٤

١٥– قرر المجلس القضائي قبول استقالة كل من : –

١ – القاضي السيد / عمر قاسم الديري اعتبارا من تاريخ ١٠/٤/١٩٨٤ .
٢ – القاضي السيد / علي الضمور اعتباراً من تاريخ ٢٠/٤/١٩٨٤ .

١٦– قرر مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي الموافقة على استقالة السيد احمد ذيب الحمايسه من العمل في المؤسسة اعتباراً من ١٩٨٤/٤/٧ .

الجنسية الأردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٤/١ – بالاستنـاد الى المادة ١٧ من قانون الجنسيـة الاردنية رقم (٦) لسنـة ١٩٥٤ – السماح للسيد خالد صالح سمور بالتخلي عن الجنسيـة الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقـة على منح السيد محمد عواد موسى هوازي السوري الجنسية، الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٤/١ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على استملاك مامساحته (٥٠) دونما و (٢٧) مترا مربعا من اراضي قريتي الهاشمية ومزرعة الضليل من الحوضين رقم (٤،٧) الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٩٣٤) وصوت الشعب رقم (٣٧٦) تاريخ ١٩٨٤/٢/٢٢ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح الطريق التي تؤدي الى محطة التنقية الطبيعية للمياه العادمة وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازتـه لاثبات اوصافـه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهـذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـدة بتاريخ ١٩٨٤/٤/١ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠

١ – (٣٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٥٢١) حوض رقم (٢٥) من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٠١٠) وصوت الشعب رقـم (٣٨٣) تاريخ ١٩٨٤/٢/٢٩ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية .

٢ – جزء من القطعة رقم (٣٨) حوض رقم (١٠) حي (٤) البركة من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٩٨٨) والدستور رقـم (٥٩١٩) تاريخ ١٩٨٤/٢/٧ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٨ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على حيازة مساحات الاملاك المبينة اوصافها وارقام قطعها واحواضها في الجدول المرفق بكتاب معالي امين العاصمة رقم هـ/٥/٢٤٨١/٣٣٧٥ تاريخ ١٩٨٤/٣/٣١ المبين في ادناه مع ما عليها مـن منشآت وحـق منفعة المستملكة بموجب المخطط التنظيمي رقـم أ ع د/١٤١٤ تاريخ ١٩٧٩/٣/٢٠ المصدق نهائيا من اللجان التنظيمية المختصة لغايات الشوارع والحدائق والمباني العامة في المنطقة الواقعة بين مبنى الامانة القديم وجسر رغدان حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة مـن ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهـذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

رقم القطعة	رقم الحوض والحي	المساحة المستملكة للحدائق والشوارع	المساحة المستملكة للمباني العامة
٢٦	٣٣ حي ٥	—	١٨٩٠
٢٧	«	—	٢٨٥٢
٢٩	«	—	٤٧٢
٣٦	«	—	٥١٢
٣٧	«	—	٢٥٥
٣٨	«	٢٨	٦٨
٥٣	«	٥٨٥	٢٥٣
٨٢	«	—	٣٤٢
٤١	«	٧٨	—
٤٣	«	٢٨	—
٧٨	«	١٤٣	—
١٧	«	٧٤٤	—
١٦	«	١٦٢٠	—
٧٤	«	٢٣٢٨	—
٧٥	«	١٦٩	—
٥	«	١٤٨٧	—
٦٦	«	١٩٦٤	—
٤	«	٣٢٤٤	—
٧	«	٣٨٣	—
٨	«	٥١٣	—
٤٥	«	١٩١٣	—
٦٠		١٧٧١	—
٥٩	«	١٦١٨	—
١٠	«	٤٢٥	—
٧٣	«	استملاك حق المنفعة	—
٧٩	«	استملاك حق المنفعة	—

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٨ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تالياً استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعني المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :ـ

١ ـ (٣١٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٣٣) من الحوض رقم (٦٤) وادي سواده من اراضى مدينة السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٩٦٦) وصوت الشعب رقم (٣٦٩) تاريخ ١٩٨٤/٢/١٥ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٢ ـ (٢٢٩) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤٤٣) من الحوض رقم (٦٤)وادي سواده من اراضي مدينة السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٩٦٦) وصوت الشعب رقم (٣٦٩) تاريخ ١٩٨٤/٢/١٥ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٣ ـ قطعة الارض رقم (٢٧٤) من الحوض رقم (٨٠) وادي الدلال من اراضي مدينة السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم (٤٩٦٦) وصوت الشعب رقم (٣٦٩) تاريخ ١٩٨٤/٢/١٥ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٤ ـ دونما واحدا و (٥٦١) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٧٥) من الحوض رقم (٨٠)وادي الدلال من اراضي مدينة السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم (٤٩٦٦) وصوت الشعب رقم (٣٦٩) تاريخ ١٩٨٤/٢/١٥ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٥ ـ (٢٢) دونما و (٨٣٩) مترا مربعاً من قطع الاراضي ذوات الارقام (٤٦ ، ١٠٤ ، ٥٧٣) وكامل مساحة قطعتي الارض رقم (٢٥٣ ، ٥٢٣) جميعها من الحوض رقم (٤) سلطاني السلط من اراضي قرية صويلح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٩٢١) وصوت الشعب رقم (٣٦٣) تاريخ ١٩٨٤/٢/٩ لاغراض وزارة التربية والتعليم ؛

٦ ـ (٣٣)دونماً و (٤٧٤)مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٨٨ ، ٩٢ ، ١٠٢) من الحوض رقم (٢) منيف ومن قطعتي الارض رقم (٩٣ ، ٩٥) من الحوض رقم (٣) عفنا من اراضي قرية سامتا وعفنا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٩٤١) وصوت الشعب رقم (٣٨٣) تاريخ ١٩٨٤/٢/٢٩ لاغراض مؤسسة التلفزيون الاردني ؛

تصحيح خطـأ في قـرار استملاك

وقع خطأ في قرار الاستملاك المنشور برقم (٤) بند (١) على الصفحة (٤٨٥) من عـدد الجريدة الرسمية (٣٢٢٣) الصادر بتاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٨٤ حيث وردت عبارة :ـ

من الحوضين رقم (١ ، ٢) من أراضي الرقيم ـ خطأ

والصواب هـو :

من الحوضين رقم (١ ، ٣) من أراضي الرقيم

شؤون البلديات

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس السيد حمد الله النابلسي

- عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب السيد عبد الحميد محمود شويات نائبا لرئيس بلدية كفرنجه .

- عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
أعلن عن انتخاب السيد عواد خشم المعيش نائبا لرئيس بلدية المنشية وام اللولو .

- استنادا لاحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن تعيين السيد محمود عيسى علي نائبا لرئيس لجنة بلدية خربة الوهادنه .

- يعلن لاطـــلاع العموم بأن اللجنـــة المحلية للتنظيم لبلدية كفر عوان قـــد قررت بقرارها رقم (٢/١) تاريخ ١٩٨٤/٣/١٩ فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة التكلفة اي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع وذلك استنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي ابو نصير بصفته (لجنة التنظيم المحليـــة) قد قرر بقراره رقـــم (١٨٣) لسنة ١٩٨٤ .
واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ــ

	فلس	دينار
١ ــ طلب تسجيل رخصة بناء	ــ	٥
٢ ــ تثبيت الاستقامة للبناء	ــ	٥
٣ ــ عن كل متر مربع من سطح البناء في المناطق السكن أ ــ ب	٢٠٠	ــ
٤ ــ عن كل متر مربع من سطح البناء في المناطق السكن جـ ــ د والمناطق الزراعية والشعبية والريفية .	١٥٠	ــ
٥ ــ عن كل متر مربع من سطح البناء في مناطق التنظيم ، تجاري مستودعات وابنية صناعية	٥٠٠	ــ
٦ ــ عن كل متر طولي من الاسوار المختلفة مواد بناؤها	١٥٠	ــ
٧ ــ معاملات الافراز والتقسيم عن كل قطعة من التجزئة مهما كانت مساحتها في المناطق السكنية والزراعية .	ــ	٥

	فلس	دينار
٨ ــ معاملات الافراز والتقسيم عن كل متر مربع في المناطق التجارية	١٠٠	ــ
٩ ــ معاملات بيع الاراضي ونقل الارث والنماذج مهما بلغت المساحة رسم مقطوع	ــ	٢٠
١٠ ــ تصديق معاملات العقود او اية معاملة تستدعي ختم المجلس	ــ	٢
١١ ــ مقطوع عن كل اذن اشغال لاعمال الكهرباء وهاتف وماء	ــ	٥
١٢ ــ تجديد رخصة البناء	ــ	١٠
١٣ ــ غرامات لكافة التجاوزات المخالفة السابقة	ــ	١٠

- يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي حكمـــا بصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقـــم (٢) تاريخ ١٩٨٤/٣/٦ ، واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ــ

نوع العوائـــد	ف	د
١ ــ عوائد تسجيل رخصة بناء	٥٠٠	٢
٢ ــ عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء جميع المناطق السكنية باستثناء التجاري	٢٠٠	ــ
٣ ــ عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في المناطق التجارية	ــ	١
٤ ــ عوائد عن كل متر طولي من الاسوار	١٠٠	ــ
٥ ــ تأمين الرخصة	ــ	٢٥
٦ ــ عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	ــ	٥
٧ ــ ترخيص تسوية البناء والسدد عن كل متر مربع	٣٠٠	ــ
٨ ــ عوائد عن كل معاملة افراز	ــ	٣
٩ ــ تجديد رخص البناء	٥٠٠	٢

- يعلن لاطلاع العموم بان مجلس بلدي كفر الماء بصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقـــم (٨٣/٣٢) تاريخ ١٩٨٣/١١/٧ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ــ

	ف	د
١ ــ عوائد تسجيل رخصة بناء	٥٠٠	٢
٢ ــ عوائد تثبيت استقامة بناء	٠٠٠	٥
٣ ــ عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء جميع المناطق السكنية باستثناء التجاري	٢٠٠	ــ

٤ ـ عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في المناطق التجارية	ـ	١
٥ ـ عوائد عن كل متر طولي من الاسوار	١٠٠	ـ
٦ ـ عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	ـ	٦
٧ ـ عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع	ـ	٨
٨ ـ عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة	ـ	ـ
٩ ـ تأمين الرخصة	ـ	٥٠
١٠ـ عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	ـ	٥
١١ـ عوائد عن كل معاملة افراز	ـ	٣
١٢ـ عوائد عن كل تصديق معاملة كفالة او عقد ايجار بالمقطوع	ـ	٢
١٣ـ مخطط موقع للارض او القطعة الواحدة	ـ	٣
١٤ـ بدل كشف البناء الواحد	ـ	٣
١٥ـ ترخيص تسوية البناء والابنية والسدد عن كل متر مربع	٣٠٠	ـ
١٦ـ تجديد رخص البناء	٥٠٠	٢

١٧ـ انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٣/٣/ب) والمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٢٥/ب) تاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٣م اعلان تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (١٦٩) حوض (١١) بركه في بلدة الجبيهه وليس حوض (٨) ام شجرات كما ورد في الاعلان السابق للاعتراض لمدة شهر على ان تقدم الاعتراضات الى سكرتير مجلس التنظيم الاعلى مباشرة او بالبريد المسجل .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٣/د) تاريخ ١١/٢/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على الغاء الشارع المار بين القطعتين رقم (٢٠١ و ٢١٣) من حوض (٢) واستبداله بشارع اخر مارا بين القطعتين رقم (٢١٢ و ٢١٣) مناصفة وتحويل استعمال القطعة رقم (٢١٣) الى سكن (جـ) وهذه التعديلات ضمن مخطط مادبا (حنينا) وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢١/٣/١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان المرفق في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٣/هـ) تاريخ ١١/٢/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مشروع الغاء الشارع الذي يمر بالقطعة رقم (٤١) من حوض (٣) حنينا الغربي من اراضي مادبا واحداث دوار وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢١/٣/١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ انمجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٢/ب) تاريخ ٢٨/٢/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مشروع توسيع الطريق من (٢) متر الى اربعة امتار الماره بين القطع ذوات الارقام (٦١١/ ٩١٣/٣٩٣/٣٩١) من حوض رقم (١٤) من اراضي اربد ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماًمن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ؛

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدنوالقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ انمجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢) تاريخ ٦/٣/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة الطيبة رقم (٥٧٦) تاريخ ١٤/٥/١٩٨٣ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء الموقع رقم (١) المبين على المخططات الملونة للاعلان للاعتراض لمدة شهر على ان تقدم الاعتراضات باليد او بالبريد المسجل لسكرتير مجلس التنظيم الاعلى .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥)منقانون تنظيم المدن والقرىوالابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م انمجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦) تاريخ ٦/٣/١٩٨٤م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع احداث طريق بعرض (٦) متر من القطعة رقم (١٢٦) من حوض (١) لتصل الى القطعة رقم (٦٣) من نفس الحوض الواقعة ضمن مخطط ام قصير والمقابلين وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٨/٣/١٩٨٤م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١١) تاريخ ١٧/٣/١٩٨٤م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيهفي محافظة الكرك الموافقة على مشروع احداث طريق بسعة (٦) متر لمنزل السيد حسن عياش الحرشه والغاء الدخلة المتجهة شمال جنوب ارض السيد يوسف عيد الشماعين وهذا التعديل ضمن حوض (٥) من اراضي مجرى في محافظة الكرك الإعلان وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٩/٣/١٩٨٤م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥)من قانون تنظيم المدنوالقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ انمجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٢) تاريخ٢٧/٣/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظةالبلقاء الموافقة على مشروع تعديل الشارعالمار بين القطعذوات الارقام (١٨١، ١٨٢و١٣٠) من حوض(٨) مناراضي عين الباشا في محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٩/٣/١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١١٨) تاريخ ١٧/٣/١٩٨٤م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيةفيمحافظة الكرك الموافقة على مشروع احداث دخله بسعة (٤) متر ضمن حوض البلد رقم (٤) من اراضي العمقـــة في محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٨/٣/١٩٨٤م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٤) تاريخ ٢٤/٣/١٩٨٤م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية فيلواء عجلون الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة السفينة رقم (٥٣٦) تاريخ ١٩/٤/١٩٨٢م وعلى الاحـــكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــة .

• يعلن للعموم بمقتضى احكامالمادة (٢٥)من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ انمجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٦) تاريخ ٢٤/٣/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظـــة الكرك الموافقة على مشروع تعديل شارع ضمن حوض البلد في بلدة الغوير في محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٥/٤/١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ انمجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٧) تاريخ ٢٤/٣/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظـــة العاصمه الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة اللبن رقم (٤١٩) تاريخ ١٥/١/١٩٨١ وعلى الاحكـــام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــه .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدنوالقرى والابنيةرقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ انمجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٨) تاريخ ٢٤/٣/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مشروع الغاء الدخلة الماره بمنزل محمد ارشيد احمد كيوان الواقعة ضمن حوض البلد من اراضي مرو في محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٥/٤/١٩٨٤ ووضعهموضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٩) تاريخ ٢٤/٣/١٩٨٤م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع تعديل مسار مجرى مياه المطر الواقع ضمن حوض (١) خربةسكا علىمخطط مرج الحمام (الجزء الاول) في محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٥/٤/١٩٨٤مووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ انمجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٢) تاريخ ٣١/٣/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة العاصمه الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة منشية القضاه رقم (٥٩٩) تاريخ ٢٧/٩/١٩٨٣ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــة .

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحيى الموصلي

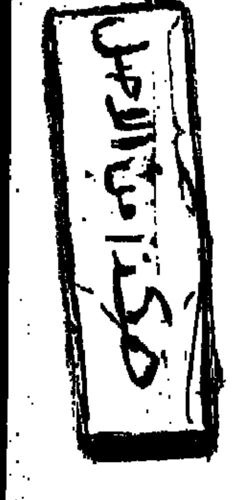
• تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنيـة في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن الغاء الدوار وتعديل الشارع التنظيمي سعة ١٢م في الحوض رقم ٣٧ لكف الضرر عن المنازل المقامـــة على القطع ذوات الارقام ١٣، ٧، ٦، ٩، ١٠ وتوسيع الشارع الزراعي سعة ٤م الى ٨م ليتم ربطه بالشارع المقترح سعة ٨م كما هو مبين بالمخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ناعور حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاععلى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لحق اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالسالفـــة الذكر .

• تعلن اللجنـــةاللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١ حوض ٦ تفاديـــا لهدم منزل لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في القسطل حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان فى الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المقترح المتضمن تعديل الشارع المـــار بالقطع ذوات الارقام (١) حوض ٦ البلد والقطـــع رقم ٥١، ١٨، ١٩ حوض ٩ من اراضي القسطل لدى اللجنة المحليـة للتنظيم والابنية فى القسطل حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المقترح المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ١ حوض ٦ البلد من اراضي القسطل لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في القسطل حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن احداث طريق بعرض ٤م وبطول ٣م من القطعتين رقم ١٦٦ ، ٨٥٦ حوض ٢ الجبيهة ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .



• تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المار من القطعة رقم ٥٨ حوض ٧ من اراضي سحاب لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في سحاب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـة الذكر .

اعـــــلان

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحليـة في بلدة علعال رقم ٢١ لعام ٩٨١ والمتضمن تعديل الشارع المار بارض ومنزل عبد الله عبد ربه العزاويه واخوانه الكائنة في حوض البلدة المستثنى من التسوية ليتناسب والشارع المفتوح على الواقع من الجهة الجنوبيـة حسبما هو مبين بالمخطط المرفق تفاديا لترك فضلات .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة علعال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد
عبد خلف داوديه
رئيس لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة
اربد

اعـــــلان

صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

• يعلن لاطلاع العموم بان لجنـــة التنظيم اللوائية لمحافظة معان قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلديـة معان رقم ١٠/٨٣/د تاريخ ١/٦/١٩٨٣ واقرت بقرارها رقم ٥ / لسنة ١٩٨٣ الموافقة على تحويل شارع حسن البنا من سكني الى تجاري .

لهذا يجوز لاصحاب العلاقـة المعنيين بهذا الموضوع تقديم اعتراضاتهم على هذا التحويـل معززة بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية في معان خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان
محـــافظ معان
تركي الهنـــداوي

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية بالزرقاء رقم ١١/٢ تاريخ ١٧/١/١٩٨٤ . يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء قررت وضع المخطط التنظيمي رقم ٣/٨٣ تاريخ ١٥/٦/١٩٨٣ المتضمن فتح مدخل بعرض ستة امتار من القطعة رقم (٧٧) حوض (٦) الحسن موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وذلك بعد ان تم نشره في الجريدة الرسمية عدد (٣١٨٧) تاريخ ١٠ تشرين الثاني لعام ١٩٨٣ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون التنظيم رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدة الزرقاء خلال المدة المعينة .

سالم القضـــاه
متصرف لواء الزرقـــاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقـــة قرية باعون بأن لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار مجلس قروي باعون رقم (٣٣) تاريخ ٢٢/١١/١٩٨٣م المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٦٤،٦٦ ٦٠،٧١،٦٥ من حوض رقم (٣) من اراضي باعون والمعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ، كما هو بالمخطط الأيضاحي المرفق ، قررت اللجنة الموافقة على اجراء التعديل كما هو مرسم من قبل وزارة الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئة مرفق كتاب معاليه رقم ب/٥٧/٣/١٩٨٨٥ تاريخ ١٦/١١/١٩٨٣م واعلان ذلك لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم للجنة التنظيم المحليـــة في باعون ضمن المدة القانونيـة مدعمة بالمخططات الأيضاحية والأوراق الثبوتية .

عبد الحليم عواد
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة

المواصفات القياسيـــة

قرر زير الصناعـــة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفة القياسيـة الأردنية التاليـــة : ــ

١ ــ الخضار المشكلـــة المعلبـــة رقم ٣٦٤ لعام ١٩٨٤

وذلك كمواصفة قياسية أردنية الزاميه وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفة من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعـــة والتجارة .

قرار صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الاردني ترخيص السادة المؤسسة المالية العقارية (ريفكو) لتعاطي اعمال الصرافة في مدينة عمان من الفئة الاولى لتعامل محلي وخارجي اعتبارا من ١/١/١٩٨٤ ٥

الاسم : المؤسسة المالية العقارية (ريفكو)
العنوان : ص.ب (٥٦٠) عمان

البنك المركـــزي الاردني

بيـــان بالموجـــودات والمطلوبات كما هي عند اقفـــال العمـــل في ١٩٨٤/٣/٣١ م

الموجـــودات	دينـــار	دينـــار
الذهـــب		٨١،٨١٩،٠٨٩
حقوق السحب الخاصة		٦،٧٤٠،٨٨٤
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	١٩٢،٥٩٦،٩٠٢	
ينزل : امانات مقابلة التزامات جارية	١٢،٢٩١،٠٣٨	
	١٨٠،٣٠٥،٨٦٤	
سنـــدات	٤٣،٠٧٨،٨٦٤	
		٢٢٣،٣٨٤،٧٢٨
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٥٤،٧٨٥،٤٩٥
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢٤،٥٦٩،٥١٥
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٠٠،٥٠٧
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٥٧،٦٥٣،٠٩٨	
سلف واسناد مخصومة	٢١٩،٠٥٣،٧٣٠	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٢،٢٧٥،٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	١،٣٠٧،٠١٧	
موجودات اخـــرى	٦٠،٠٣٢،٦٢٠	٣٤٠،٣٢١،٤٦٥
مجمـــوع الموجودات		٧٣١،٨٢١،٩٨٣
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٠٠،٥١٩،٧٢٤

المطلوبات	دينـــار	دينـــار
النقد المصـــدر		٥٣٠،٤٦٥،٨٢٠
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٢٦،٨٦٠،٦٤١	
البنوك المرخصة	١١١،٣٧٨،١٣٨	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٧٤٧،٩٦٦	
الحسابات الاخـــرى	٢،٣٤٢،٩٧٦	
		١٤١،٣٢٩،٧٢١
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٢،٠٥٢،١٩٢
مطلوبات اخـــرى		٢٢،٤٩٦،١٠٨
راس المـــال		٦،٠٠٠،٠٠٠
الاحتياطي العـــام		٦،٠٠٠،٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣،٦٠٦،١١٩
المخصصـــات		١٩،٨٧١،٧٢٣
مجمـــوع المطلوبات		٧٣١،٨٢١،٩٨٣
الاعتمادات المستندية		١٠٠،٥١٩،٧٢٤

نائب المحـــافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

امر دفاع رقم (٥) لسنة ١٩٨٤

صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ .

واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر مايلي :—

اولا : يحدد سعردفتر رسم الخرائط (٦) ورقاتالمبينة مواصفاته ادناة بـ (٤٠) اربعين فلسا للمستهلك في جميع انحاء المملكة .

ثانياً : مواصفات الدفتر : —

نوعه	عدد/ورقه	وزن الورق	وزن الغلاف	الحد الادنى للقياس	نوع الغلاف
دفتر رسم خرائط	٦ ورقات	٦٠غم/م٢	١٢٠غم/م٢	٣٤٠×٢٤٠ملم	ورق ابيض خالي من الخشب مطبوع

ثالثاً : ان يكون نوع الورق المستعمل في الدفتر المذكور من الورق الابيض النظيف المصقول خالي من الخشب نخب اول

رابعاً : تستثنى عمليات البيع للمؤسسات الاستهلاكية العسكرية والمدنية من هذه الاسعار بحيث تخضع للتعاقد المباشر مع الشركات المنتجة .

خامساً : على جميع منتجي دفتر رسم الخرائط اعلاه التقيد والالتزام بالمواصفات المذكورة .

سادساً : تلتزم الشركات المنتجة باعلان سعر البيع للمستهلك على كل دفتر منتج وعدد ووزن الورق وانه صنع محليا . بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

سابعاً : يمنع طرح او بيع اية انواع جديدة من دفاتر رسم الخرائط الاخرى غير محددة السعر والمواصفات الا بعد اخذ موافقة وزارة التموين .

ثامناً : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١١/٤/١٩٨٤ .

تاسعاً : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

ابراهيم ايوب

امر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ م

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنه ١٩٣٩ اقرر مايلي : —

اولا : تحدد اسعار انواع السكر المستورد التالية : —

السكر البني الغامق والبني الفاتح
السكر الابيض المسحوق (بودره) — المستعمل لاغراض تحضير الحلويات
السكر الابيض على شكل مكعبات

للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة وفقا للمعادلة التالية : —

السعر ميناء الوصول (سي انداف) × ١٥٠ = السعر النهائي للمستهلك
١٠٠

ثانياً : يجب ان يكون السكر معبأ في عبوات لاتزيد وزن العبوه الواحدة عن ٥٠٠ غرام .

ثالثاً : على مستوردي وبائعي هذه المادة وضع اسعار البيع للمستهلك . بالعملة الاردنية بحيث تحول دون اي التباس او غموض .

رابعاً : يجب الاحتفاظ بفواتير الاستيراد وجميع الوثائق المتعلقةبها لتمكين مراقب التموين المعتمد من الاطلاع عليها

خامساً : على كل مستورد او تاجر جملة اصدار فاتورة بيع يبين فيها نوع السكر ووزن العبوة وسعر بيع الوحدة الواحدة للمستهلك .

سادساً : على كل مستورد او تاجر جملة او مفرق الاحتفاظ بفواتير البيع والشراء للاطلاع عليها من قبل مراقبي التموين عند الحاجة .

سابعاً : على كل مستورد تقديم نسخة من البيان الجمركي لكل ارسالية حال التخليص عليها مع جميع المستندات المتعلقة بها الى وزارة التموين .

ثامناً : يجب التقيد بالمواصفات والمقاييس التي تقرها دائرة المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

تاسعاً : يمنع استيراد اية انواع او عبوات باستثناء ماهو مذكور اعلاه .

عاشراً : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٢/٤/١٩٨٤ .

حادي عشر : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

امر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٨٤

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب أمر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ .

واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر مايلي :ـ

اولا : يحدد سعر الحليب كامل الدسم سريع الذوبان المستورد لحساب وزارة التموين ماركة حليبنا او اية ماركة اخرى المعبأ ضمن عبوات من ورق الالمنيوم . على النحو التالي : ـــ

وزن العبوه	سعر الجملة للكرتونة سعة ١٢ عبوة ظهر السيارة مستودعات الوزارة		سعر البيع للمستهلك للكغم الواحد	
	فلس	دينار	فلس	دينار
١٠٠٠ غرام صافي	٧٨٠	٦	٦٠٠	ـــ

ثانيا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٥/٤/١٩٨٤ .

ثالثا : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام اعلاه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

قـــــــرار

حل جمعية المؤازرة الخيرية/الزرقاء

الصادر عن وزير التنمية الاجتماعية بموجب قانون الجمعيات رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦

عملا باحكام المادة١٦ ولاسيما فقراتها أو ب ورغم المحاولات المستمرة لتنشيط الجمعية قررت حل جمعية المؤازرة الخيرية الزرقاء وابلاغها هذا القرار بواسطة عطوفة متصرف لواء الزرقاء وذلك نتيجة للاسباب التالية والتي من اجلها صدر هذا القرار

ــ الفقرة أ/المادة ١٦

مخالفتها لنظامها الاساسي

ــ الفقرة ب المادة ١٦

لم تنفذ الغايات المنصوص عليها في نظامها الاساسي او توقفت عن اعمالها مدة ستة اشهر او قصرت القيام بهـــا فلم تتمكن من تحقيق الاهداف والغايات المنصوص عليها في نظامها الاساسي .

ــ الفقرة و المادة ١٦

مخالفتها بوجه الاجمال لاي حكم من احكام هذا القانون .

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان



قرار حل جمعية المنصوره الخيرية/اربد

الصادر عن وزير التنمية الاجتماعية بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة١٩٦٦ لاحقا لكتابي رقم ج أ /١٠٤/١١٦٩١ تاريخ ١٧/١١/١٩٨٣ الموجه لجمعية المنصورة الخيرية والمتضمن انذار الجمعية بالحل وعملا باحكام المادة ١٦ /١ من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم٣٣ لسنة ١٩٦٦ ولاسيما فقراتها (أ ، ب ، و) قررت حل جمعية المنصورة الخيرية /اربد وابلاغها هذا القرار بواسطة عطوفة محافظ اربـــد وذلك نتيجة للمخالفات التالية والتي من اجلها صدر هذا القرار .

١ ـ مخالفة النظام الاساسي :ـــ

أ ـــ عدم قيام الجمعية بدعوة الهيئة العامة للاجتماع السنوي (المادة ١٢) من النظام الاساسى للجمعية ؛

بــ عدم دعوة هيئة الادارة للاجتماعات المنتظمة (المادة ٢٨) من النظام الاساسي للجمعية .

ج ـــ عدم قيام الهيئة الادارية بواجباتها وخاصة فيما يتعلق باعداد التقرير السنوي وتنظيم اجتماعات الهيئة العامة.

٢ ـ مخالفة احكام المادة ١٦ الفقرة ب .

لم تنفذ الغايات والاهداف المنصوص عليها في نظامها الاساسي وتوقفت عن اعمالها لمدة تزيد عن سنة .

٣ ـ مخالفة احكام المادة ١٦/١/الفقرة (و) :

لم تقم الجمعية بتزويد الوزارة بنسختين مصدقتين من ميزانيتها السنوية لعام ١٩٨٢ ـــ ١٩٨٣ وهذا مخالف لنص المادة ١٥/الفقرة ٣ ، ٤ من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية ؛

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٥/ ١١ /١٩٨٣ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمد خليل عطيه والوثائق التالية المرفقة به : —

١ ــ شهادة الدراسة الثانوية المصرية مصدقة في ٢٩/١٢/١٩٥٦ .

٢ ــ شهادة خدمة من دائرة اللوازم العامة بوزارة المالية مؤرخة في ٢٩ /٥ /١٩٨٣ تثبت بأن السيد محمد خليل عطيه قد شغل وظيفة محاسب في وزارة المالية من ٩/ ١١ /٦٣ ولغاية ٣٠/٦/٩٧٢ ثم وظيفة رئيس قسم المحاسبة بدائرة اللوازم العامة من ١ /٧/١٩٧٢ وحتى ١ /٦/١٩٨٣ حيث احيل على التقاعد .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد محمد خليل عطيهاجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعـة والتجـارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الماليـة

مصـدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٣٢) لسنـة ١٩٨٣

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٥/١١/١٩٧٣ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد فضل‌الله جبرائيل قبعين والوثائق التالية المرفقة به : --

١ ــ شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة ١٩٦٨ .

٢ ــ شهادة البكالوريوس في التجارة/شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية دورة حزيران ١٩٧٣ .

٣ ــ شهادة خبرة من السيد منذر مخائيل قراعين المجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات مؤرخة في ٥/٧/١٩٨٣ ، تثبت بأن السيد فضل‌الله جبرائيل قبعين قد عمل في مكتبه بوظيفة مدقق حسابات اعتبارا من ١ /٣/١٩٨١ ثم رفع الى وظيفة مدقق رئيسي اعتبارا من ١/ ٥/ ١٩٨٢ وبقي على رأس عمله الى ان استقال اعتبارا من ١/٧/١٩٨٣ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة أعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد فضل‌الله جبرائيل قبعين اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديـوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعـة والتجارة	وكيل وزارة الماليـة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنه ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٣ /٢/ ١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد عدنان فهمي شموط والوثائق التالية المرفقة به : —

١ — شهادة المدرسة الثانوية من الكلية الابراهيمية في القدس للعام الدراسي ١٩٤٧ .

٢ — شهادة خبرة من مؤسسة رعاية الشباب مؤرخة في ٢٨ /١/ ١٩٨٤ تثبت بان السيد عدنان فهمي شموط انتـدب من وزارة المالية — حيث كان يعمل بوظيفة المحاسب المفوض في وزارة الصحة — للعمل بوظيفة محاسب في سلطة مدينة الحسين للشباب وذلك من تاريخ ١٦ /٤/ ١٩٦٤ وبتاريخ ١٦ /١٠/ ١٩٦٦ حين أقيمت مؤسسة رعايـة الشباب عين فيها بوظيفة رئيس القسم المالي ثم عين بوظيفة مدير الشؤون المالية والادارية في المؤسسة ذاتهـا اعتبارا من ١ /١/ ١٩٨٣ وبقي يشغل هذه الوظيفة الى ان أحال نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٢ /١/ ١٩٨٤ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد عدنان فهمي شموط اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانـون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعـة والتجـارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الماليـة

مصـدق

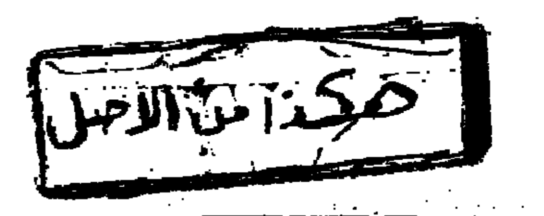
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

المحامون الشرعيون

دفع السادة المبينة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماه الشرعية لعـام ١٩٨٤ .

١ — عزمي حسن يعقوب
٢ — هشام التـل
٣ — ناجح ابوحويـج
٤ — عبد الكريم محمد فرعون
٥ — ابراهيم علي ابو رحمه
٦ — محمد حسن علي الزرعيني
٧ — محمد نصر محمود عبد القادر ابوصيني
٨ — زيد فرحان عبد اللطيف المجالي
٩ — احمد صالح عرمان العموش
١٠ — زهير الصالحي
١١ — محمود صالح مزعل
١٢ — بشير مفلح داود الغرايبه
١٣ — محمد عيسى مسك
١٤ — صبيح شقـير
١٥ — صادق ياسين الوزني

و . قاضي القضـاة
محمد محيلان مرشدي



المقاولون المصنفون في الفئات العليا / الجدول الخامس

الرقم	المقاول	مجال الطرق	مجال الابنية	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري
١	شركة نايف وحسين الشامي للتعهدات العامة		ثانية ابنية		
٢	شركة لطوف للهندسة والمقاولات		اولى ابنية		
٣	مكتب عالية للهندسة والتعهدات		اولى ابنية		
٤	مؤسسة عبد الهادي للهندسة والمقاولات		اولى ابنية		
٥	شركة الصفاء للتعهدات العامة		اولى ابنية		
٦	شركة الشرق للكسارات والتعهدات العامة	ثانية طرق ثانية خلطات اسفلتية			
٧	شركة مشاريع المياه والمجاري الوطنية				علم مياه ومجاري
٨	شركة صبح ورفاعي للتعهدات العامة				اولى مياه ومجاري
٩	شركة ساج للهندسة والتعهدات			اولى كهروميكانيك	
١٠	شركة البتراء للتعهدات والتجارة		اولى ابنية		
١١	شركة الابنية الجاهزة		اولى ابنية جاهزة		
١٢	شركة عمان الكبرى للتعهدات		ثانية ابنية		ثانية مياه ومجاري
١٣	مؤسسة مروان دولة للانشاءات والطرق	اولى طرق			
١٤	شركة سنمار للهندسة والمقاولات	ثانية طرق ثانية خرسانة / جسور وعبارات			اولى مياه ومجاري
١٥	شركة جهشان للتعهدات	اولى طرق			
١٦	شركة الشغاف للتعهدات العامة	عام طرق	عام ابنية	اولى كهروميكانيك	
١٧	شركة الانشاءات الفنية العربية		عام ابنية		
١٨	مكتب حسين او طاعة للتعهدات				اولى مياه ومجاري
١٩	شركة العيسى ونفاع للهندسة والتعهدات		ثانية ابنية		اولى مياه ومجاري
٢٠	مكتب الهندسة الميكانيكية للتعهدات والصيانة			اولى كهروميكانيك اولى ميكانيك وصحي اولى تكييف وتبريد	
٢١	مهندسون ميكانيكيون ومقاولون (ميس)			علم كهروميكانيك	

الرقم	المقاول	مجال الطرق	مجال الابنيـــة	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري
٢٢	شركة مصطفى شعبان وشركاه للمقاولات (مؤسسة المشاغل للمقاولات)		ثانية ابنيـــة		
٢٣	مؤسسة عبد الله ابو شاويش للتجارة والمقاولات		ثانية ابنيـــة		
٢٤	شركة التعاون للتعهدات		ثانية ابنيـــة		ثانية مياه ومجاري
٢٥	شركة شمال الازدن للتعهدات	اولى خلطات اسفلتية			
٢٦	مكتب الخدمات الفنيـــة			اولى كهروميكانيك اولى كهرباء قوى	
٢٧	شركة حداد للهندسة والتعهدات				اولى مياه ومجاري
٢٨	شركة خلف للتجارة والتعهدات		اولى ابنيـــة		
٢٩	شركة رياض دهني وشركاه للتعهدات		ثانية ابنيـــة		
٣٠	شركة اللبدي ودمياس للمقاولات العامة		ثانية ابنيـــة		
٣١	الشركة الوطنية للانشاءات		اولى ابنيـــة		
٣٢	شركة ابو خليمة وصبري للهندسةوالمقاولات (مؤسسة الرحاب الهندسية)		ثانية طـــرق		

تصنيف المقاولين مـــن الفئة الثانيـــة

الجـــدول الرابـــع

استنادا لأحكام المادة (٢١) فقرة (جـ - ٤) من نظام الاشغال الحكوميةرقم (٣٩) لسنه ١٩٨٢ ، تم تصنيف المقاولين المبينة اسماؤهم في الجـــدول ادناه في الاختصصات والدرجات المبينة ازاء كل منهم حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية والتي نشرت في عدد الجريدة الرسمية (٣١٤١) الصادر بتاريخ ١٧/٣/١٩٨٣ .

اسم المقاول المصنف في الفئة الثانية	الاختصاص والدرجة
مؤسسة نجيب المغربي للهندسة والتعهدات	ابنية «ب»
المقاول جورج سليمان جريس سلامه	ابنية «ب» واشغال عامة «ب»
شركة كتوت وخطيب للتعهدات العامة	ابنية « أ »
المقاول لافي محمود ابو نواس	ابنية «ب»
مكتب تعهدات نهاد سعيد اللغداوى	ابنية « أ » واشغال عامة « أ »
شركة سامركو للتعهدات العامة	ابنية درجة «ب»
شركة محمد وبدرى المومني لتعهدات الابنية	ابنية «ب»
المقاول خالد مطيع المواجده	اشغال عامة «ب»
شركة كنعان وبوشه للتعهدات	ابنية « أ » واشغال عامة « أ » وحفريات « أ »
مؤسسة الطرق الحديثة	طرق «ب»
شركة ابراهيم احمد الطراونه واولاده للتعهدات	ابنية «ب» واشغال عامة «ب»
شركة تعهدات بيت المقدس	ابنية «ب» وطرق «ب»
المقاول حسن سليمان الطراونه	ابنية «ب» وطرق «ب» واشغال عامة « أ »
المقاول علي محمد عطيه الزعبي	أبنية «ب»
مؤسسة الشجراوي للمقاولات العامة	اشغال تزفيت «ب»
شركة ابريوش للمقاولات	ابنية « أ » وطرق « أ »
مؤسسة علي عطا الله للمقاولات والصيانة	اشغال عامة «ب»
شركة مدانات وجوابره للتعهدات	ابنية «ب»
شركة السويطي للتعهدات	طرق «ب»
شركة شعبان وعبد الرحمن للمقاولات	ابنية «ب» وطرق «ب»
مؤسسة الجابر للتعهدات والاعمال المدنية	اشغال عامة « أ »
مؤسسة طحاينة للتعهدات	ابنية «ب» واشغال عامة«ب»
مكتب الرحاحلة للتعهدات العامة	اشغال عامة «ب»
شركة العبيدي للبناء والمقاولات	ابنية «ب» واشغال عامة «ب»
مؤسسة ناهد الهندسية للمقاولات	ابنية «ب» ومياه ومجاري «ب»
مؤسسة عزمي صبري للمقاولات	مياه ومجاري «ب»
شركة ابو الحاج وابو حليمه للمقاولات الهندسية	اشغال تزفيت «ب»

اسم المقاول المصنف في الفئة الثانية	الاختصاص والدرجة
المقاول سهيل زين شموط	ابنية «ب»
مكتب مشعل للتعهدات العامة	ابنية«ب»واشغال‌عامة «ب»ومياه‌ومجاري«ب»
المقاول عبد الله السبول	ابنية «ب»
مؤسسة احمد عليان الهويدي واولاده للمقاولات	طرق «ب» واشغال عامة «ب»
شركة دهشان ويوسف سلامه لتعهدات الطرق والابنية	طرق «ب» واشغال عامة «ب»
المقاول فرح عيد عقله عويس	ابنية «ب» واشغال عامة « أ »
مكتب المهندس سقراط غالب البطيخي للتعهدات العامة	اشغال عامة «ب»
المقاول حسين ابو عبيد	طرق «ب» واشغال عامة «ب»
شركه شاهين والانيس للتعهدات العامة	ابنية «ب» واشغال عامة « أ »
مؤسسة المشاعل للمقاولات	طرق «ب» ومياه ومجاري « أ »
شركة الشيخ للتعهدات	طرق «ب»
شركة محمد الدردساوي واولاده للتعهدات	ابنية «ب»
موسسة عبد الله جبر الرجوب للتعهدات	طرق «ب» وحفريات واشغال ترابية« أ »
المقاول عيسى موسى الرجوب	اشغال عامة «ب»
المقاول محمد عبد القادر الزيدانيين	اشغال عامة «ب»
شركة مؤسسة الاعمال الهندسية للبناء والمقاولات	ابنية «ب»
مكتب سالم ذياب الطراونه	اشغال عامة «ب»
مكتب جمال احمد الكركي للمقاولات	ابنية «ب» واشغال عامة «ب»
مؤسسة احمد سالم الطراونه الهندسية للتعهدات	ابنية «ب»

مطالبات

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣، يرجى من المبعوثين المذكورة اسماؤهم وكفلائهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل‌الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د . حنا عوده
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة فلس	دينار
ازدهار محمد عبد الرحيم ذيب	محمود يوسف محمود	—	١٠٠٠
زكريا سالم عبد الرحيم	سالم عبدالرحيم خضر	—	١٠٠٠
سمير شافع الحاج نجي‌الحنيطي	فتحي كامل الشيخ عبد الرحمن	—	١٠٤٥
ناتاشا اديب خلف الشوارب	اديب خلف الشوارب	—	٩٠٤
نعمان علي مفلح ملكاوي	والده /اربد حي المطلع	—	١٥٩
محمد صالح حسين الهزايمه	طالب رجا عبد الرحيم الهزايمه	—	٥٢٥
احمد محمد مزعل العبادي	والده	—	٤١٠٢
نزار سلامه ايوب حداد	والده	—	٧٨٠
محمود احمد صالح السلوط	محمد محمود شحاده	—	٣٦٠
نوال حسن مصطفى المحمد	والدها	—	٥٦٠
لفوز شحاده سليمان حداد	والدها	—	٥٦٠
د . نادر يونس حمد حمدالله	والده	٦٥٠	١١٦٩
حمدالله سلامه فلاح عنبر	والده	٨٢٢	٧٧
رجاء عبد الفتاح مكاوي	سميح عبد الفتاح مكاوي	—	٤٠٠

الاعلانات

اعـــلان

يعلن ان نادي الزعتري الرياضي الثقافي الاجتماعي/ المفرق قد سجل تحت رقم (٣٥٨) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة١٩٦٦ ، وذلك في اليوم العاشر من شهر نيسان ١٩٨٤ .

وزير الثقافة والشبـــاب والآثار
الدكتور عبدالله عويدات

اعـــلان

يعلن انه في اليوم التاسع والعشرين من شهر اذار سنة ١٩٨٤ تم تسجيل جمعية الموقر للخدمات الاجتماعية/عمان تحت رقم ٧١٩ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

عبد السلام كنعـــان
وزير التنمية الاجتماعية

اعـــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانه الزرقاء الجديده / الزرقاء في اليوم الثاني عشر من شهر نيسان لعام ١٩٨٤ تحت الرقم ١٨١ وذلك وفقا لنظام دور الحضانه رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

عبد السلام كنعان
وزير التنمية الاجتماعية

اعلانـــات

صادره عن مدير عام المنظمه التعاونية الاردنية السيد حسن النابلسي

يعلن ان جمعية التعاونية لزراعة التفاح بالجنوب متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / الشوبك قد سجلت تحت رقم (١١٦٤) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ في اليوم الثالث عشر من شهر اذار لسنة ١٩٨٤ .

يعلن ان جمعية الشهيد التعاونيـــة متعددة الاغراض محدودة المسؤوليـــة / مؤته / الكرك قد سجلت تحت رقم (١١٦٧) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ في اليوم الحادي والثلاثون من شهر آذار لسنة ١٩٨٤ .

يعلن ان جمعية السلام التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / يطا / الخليل قد سجلت تحت رقم (١١٦٨) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ في اليوم الاول من شهر نيسان لسنة ١٩٨٤ .

يعلن ان الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتوجاته محدودة المسؤولية / في منطقة كفر اللبد / طولكرم قد سجلت تحت رقم (١١٦٩) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ في اليوم الرابع عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٨٤ .

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٢/ ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ قررت تصفية جمعية وادي بن حماد والبليده التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / الكرك والمسجلة تحت رقم (٩٩٨) تاريخ ١٤/٣/١٩٨١ وتعيين السيد يوسف النوايسه مصفيا لها وعنوانـــه مديرية تعاون الكرك وليكن معلوما بان جميع الادعاءات على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

مجلس ادارة

اتحاد المزارعين في وادي الاردن

فاز السادة التالية اسماؤهم بعضوية مجلس ادارة اتحاد المزارعين في وادي الاردن لمدة اربع سنوات بدلا من اعضاء مجلس الادارة الذين انتهت مدة عضويتهم بتاريخ ٤/٤/١٩٨٤ وذلك في الاجتماع (فوق العاده) للهيئة العامة للاتحاد الذي عقد بتاريخ ٣٠/٣/١٩٨٤

معالي السيد عادل عبد المهدي الشمايله
السيد موسى حسين مديرس عباس
السيد عبدالله احمد بشير الغزاوي
السيد علي محمد فالح الفقير
السيد فيصل محمد سعيد الشريده

واعتبر الساده التالية اسماؤهم اعضاء احتياط :

السيد عدنان احمد فندي الواكد
السيد نهار رجا سليمان طويقات
السيد احمد فلاح خلف الشطي
السيد عبد الرحيم علي العبد الرحمن الرماضنه
السيد محمد صالح ابراهيم غزو

رئيس سلطة وادي الاردن
الدكتور المهندس منذر حدادين

اعــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي موقع بئر ابن جازي للحوض رقم (١ و ٢) قد علق بدائرة تسجيل اراضي معان بتاريخ ٢٤/٣/١٩٨٤ .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعـــة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة (١٢) من قانون التسوية

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ ـــ دائرة الأراضي والمساحـــة
٢ ـــ دائرة تسجيل اراضي معان
٣ ـــ مختار موقع بئر ابن جازي

اعــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي الزرقاء

عملا بالمادة السابعة من نظـــام تسوية الاراضي والمياه رقم ١/٩٨٢ :

يعلن للعموم ان القضية المتعلقة بالقطعة رقم١٣ حوض رقم ٢ من اراضي مزرعة الرحيل قدانتهت بقراريتضمن الحكم برد الاعتراض عن هذه القطعه باعتبار قيد القطعة اصبح نهائيا كما ورد بجدول الحقوق .

لذا على صاحب العلاقةمراجعة مدير تسجيل اراضيالزرقاء للحصول على سند تسجيل بعد دفع الرسوم القانونية خلال خمس سنوات من تاريخ نشر هذا الاعلان والا فان الرسوم ستصبح مضاعفة .

مدير تسجيل اراضي الزرقاء
ابراهيم الكردي

قــرار امهــــال

صـــادر عن محكمة جنايـــات الكرك

الى المتهم : سالم سلامة لبـــاد السعيدين

صادر بالقضيـــة الجنائيـــة رقم ٩/٨٤ .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ منقانوناصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك بمدة ١٠ ايام من تاريخ نشر هذاالقرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فاراً من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا واني آمر كل فرد من افراد الامن العـــام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات الكرك

القـــرار والحكم

محكمـــة الجمارك البدائيـــة

الصادر من قبل الرئيس السيد عبد الله الظاهر والعضو السيد عبد اللطيف الطعان والعضو السيد بسام العتـــوم المأذونين باجراءالمحاكمة واعطـــاء القرار باسمصاحب الجلالـــة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسينبن طلال المعظم

اسم المشتكي : النائب العام

اسم المشتـــكى عليـــه : ياسين شفيق السيوفي ـــ جبل عمان ـــ الدوار الثالث .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين ياسينشفيق السيوفي تهمة مخالفة احكام المادة (١٤٧) من قانونالجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابة العامة وغياب الظنين المتبلغ بالنشر بعدد الجريدة الرسمية ٣١٦٣ تاريخ ١٩٨٣/٧/٩ والمقرر اجراء محاكمته غيابيا وبعد تلاوة لائحة الاتهام قدم ممثل النيابة العامة الجمركية البينة فابرز الضبط المنظم بتاريخ ١١/١٠/١٩٨٢ من اللجنة الفنية المختصة بفحص السيارات بمديرية ترخيص السواقين والمركبات المبرز ن/١ كما ابرز ورقة ضبط المهربات المبرز ن/٢ وملف السيارة المبرز ن/٣ ثم قدم الشهود الوكيل سعيد ناجي والرقيب يوسف محمود والشرطي عوض محمد وبذلك ختم البينة ثم ترافع طالبا ادانة الظنين بالتهمة المسنده اليـــه حسبما وردت بلائحة الاتهام كما طلب تحديد مجازاته وفق احكام القانون .

بالتدقيق تبين للمحكمة من بينة النيابة العامة غير المناقضة انه لدى عرض السيارة موضوع الشكوى وهي السيارة المرسيدس رقم ١٤٣٦٧٥ على اللجنة الفنية المختصة بفحص السيارات بمديرية الترخيص تمهيداً لتجديد ترخيصها فقد تبين لهذه اللجنة ان رقم الشاسي لهذه السيارة مكتوب على لوحة مثبتة ببراغي على الواجهة الامامية للسيارة ، مـــع ان العادة لمثل هذا النوع من السيارات ان يكون رقم الشاسي مكتوب على لوحة مكبوسة على الواجهة الامامية بتباشيم من المصنع لا ان تكون اللوحة مثبتة ببراغي او باللحام . كما وجدت اللجنة ايضاً ان رقم الشاسي المكتوب على هذه اللوحة هو رقم ١١٠٠١١ وهذا الرقم ليس من الارقام المخصصة لارقام شاسي سيارات المرسيدس صنف ٢٠٠ وانما هو من ارقام شاسي سيارات المرسيدس صنف ١٩٠ .

كذلك فقد وجدت اللجنة الفنية ان هناك رقم محفور على فخذة الشاسي ـــ اليمني للسيارة موضوع الشكوى وهو حفر غير اصلي مع ان العادة ان يكون الرقم محفور حفر اصلي . كما وجدت اللجنة ان الرقم الموجود على الفخـــذه اليمنى لشاسي السيارة موضوع الشكوى غير مميز بالاشارة الجمركية وهي (T.F.C) .

هذا وقد وجدت اللجنة كذلك ان الرقم المحفور على الفخذة اليمنى للشاسي بالسيارة موضوع الشكوى هو الرقم ١٢١٩٢٢ وهذا الرقم لا يكون عادة من ارقام شاسي سيارات المرسيدس صنف ٢٠٠ وانما هو من ارقام المحركات لسيارات المرسيدس صنف ١٩٠ .

بالاضافة لذلك فقد وجدت اللجنة الفنية ان الرقم الموجود على اللوحة المثبتة على الواجهة الامامية ببراغي يختلف عن الرقم المحفور على الفخذه اليمنى لشاسي السيارة مع انه يجب ان يكون الرقمان متطابقين .

لهذا وسنداً لما تقدم فان المحكمة تجد من ذلك ما يكون لديها القناعة ان تكون سيارة الظنين مهربـــة بكاملها من الرسوم الجمركية وعليه واستناداً للمادة ١٤٧ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ودلالة المادة ١٤٩ من نفس القانون فان المحكمة تقرر تغريم الظنين (٢١٩٦) ديناراً وذلك القيمة بما فيها الرسوم كما تقرر بالاضافة لذلك مصادرة السيارة المضبوطة . قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وافهم في ١٩٨٤/٢/٢٩ . بأسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

العضو	العضو	الرئيس
بسام العتـــوم	عبد اللطيف الطعـــان	عبد الله الظـــاهر

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات اربد

القضية الجنائية رقم ١٢ /٨٣

اسم المشتكي : الحق العام

اسم المشتكى عليه : ١ ــ عبد الله محمود خالد الدوخي من كفرعان بدون عمل عمره ١٦ سنه .

٢ ــ محمد احمد سالم خميس من كفرعان/طالب عمره ١٦ سنه

نوع الجرم . السرقة بالاشتراك واسند الى المتهم الأول جرم الفرار من الحفظ القانوني .

قررت المحكمة ١ ــ ادانة المتهم عبد الله محمود خالد الدوخي بجرم السرقه بالاشتراك والحكم عليه بالاعتقال لمدةسنتين ولكونه حدثا تقرر تخفيض العقوبه لتصبح وضعه في دار تربية الاحداث لمدة سنه واحــــدة . وادانته بجرم الفرار من مكان توقيفه مكرراً مرتين والحكم عليه بوضعه في دار تربيةالاحداث لمدة ثلاثة أشهر عن كل جريمة .

وتقرر المحكمة الاكتفاء بتنفيذ العقوبة الأشد وهي عقوبة السرقة وضعــــه في دار تربيــة وتأهيل الاحداث في اربد لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف وعلى ان تخضع امواله للاصول المتبعه في ادارة اموال الغائب .

٢ ــ وادانة المتهم الحدث محمد احمد سالم خميس بجرم السرقه بالاشتراك والحكم عليه بالاعتقال لمدة سنتين ولكونه حدثا تقرر المحكمة تخفيض العقوبهلتصبح وضعه في دار تربية وتأهيل الاحداث في اربد لمدة سنة واحدة محسوبة له مدةالتوقيف قرارا وجاهيا بحق المتهم محمد وغيابيا بحــق المتهمعبدالله قابلا للاستئناف .

خلاصةحكم جزائي

صادر من محكمة جنايات اربد

القضية الجنائية رقم ٦٧/ ٧٨

اسم المشتكي : الحق العام

اسم المشتكى عليه : ١ ــ عبدربـــه خليل على الديسي الهلالات مـــن وادي موسى وسكان عمان/ جبل الجوفه عمره ٢٢ سنة

٢ ــ عزيزمحمد شحادة رشيدمن سور باهر قضاءالقدس وسكان عمان/ماركا الشماليه ــ سائق عمره ٢٤ سنه

٣ ــ محمد كساب من سكان عمان/ فار من وجه العداله

٤ ــ سمير ابو فلاحة ــ سائق من سكان عمان فار من وجه العداله

نوع الجرم : الشروع بالسرقة

قررت المحكمه :

١ ــ لعدم كفاية الادلة تبرئة المتهم عزيز محمد شحاده رشيد من الجرم المسند اليه

٢ ــ تجريم المتهمين عبدربه خليل علي الديسي ومحمد كساب وسمير ابوفلاحه بجناية الشروع بالسرقة بالاشتراك والحكم عليهم بالاشغال الشاقة لمدة سنتين محسوبة للمجرم عبدربة مدة التوقيف والزامهم الرسوم على ان يحبسوا في حالة عدم الدفع عن كل نصف دينار اوكسورها يوما واحداً وعلى ان تخضع اموالهم للاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب

قرارا وجاهيا بحق عزيز محمد وغيابيا بحق باقي المتهمين قابلا للاستئناف .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمـــة حقوق بدايـــة السلط

الى هاشم عبد العزيز الديري مجهول مكان الأقامة يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية السلط يوم الاحد الواقع ١٩٨٤/٤/٢٩ الساعة ٩ صباحاً للنظر في دعوى مطالبة التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكر ةدعوة

صادرة من محكمـــة حقوق بدايـــة السلط

الى زيدان حمدان الاحمد مجهول مكان الأقامة يقتضي حضورك لمحكمـــة حقوق بداية السلط يوم الاحد الواقع ١٩٨٤/٤/٢٩ الساعة ٩ صباحاً للنظر في دعوى مطالبة التي اقامها عليك النائب العام بالاضافـــة لوظيفته .

مذكـــــرات جلـب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم
فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعـــة	نوع الجرم
ايوب سليـسمان	صلح جزاء السلط	١٩٨٤/٥/٧	٩ صباحا	اساءة ائتمان
محمد عيد علي قاسم عتوم	صلح جزاء جرش	١٩٨٤/٥/٣٠	«	شيك بدون رصيد
راكان محمد مفلح زريقات	صلح جزاء جرش	١٩٨٤/٤/٣٠	«	احوال مدنية
علي اسعد محمد جاد الله	صلح جزاء السلط	١٩٨٤/٥/١٢	«	احوال مدنية
موسى احمد عثمان	صلح جزاء عمان	١٩٨٤/٥/١٠	«	جزائية

تبليغ احكام جزائية صادرة عن محكمة صلح جزاء اربد
بحق المذكورين بادنـــاه / مجهولي محل الاقامة

اسـم المحكـوم	الحكـــم
محمد عيـــس محمد الصمادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد قاسم عيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام محمد كمال السعدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان طلال جبر بطاينـــة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محسن سعـــود مزيـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى احمد عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مزعل عـــزام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سالم الفياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله جميل عبد الجبار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاكر محمـــد امجد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى يوسف سالـــم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي خالد عطا اللـــه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه اسماعيـــل محمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
علي ذوقان حســـين	حبس ثلاثة اسابيع والرسوم
عبد الله سليمان احمـــد	حبس مدة ثلاثة ايام والرسوم
محمد خطار عقيـــل	حبس اسبـــوع والرسوم
علي محمد عقلة الرصة	حبس اسبوعين والرسوم
سليم سلامة مسالم	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
حسن يوسف سالم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نبيل يوسف حامـــــد	اعتقاله ثلاثة ايام بدار تربية الاحداث
عبد الجليل ابراهيـــم	غرامة دينار والرسوم
محمد صالح مجمد يوسف	حبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
جهاد عبد المجيد التـــل	حبس اسبوع والرسوم
ميخائيل خضر ذيـــاب	حبس شهر واحد ونصف الغرامة عشرة دنانير والرســـــوم
حسن فياض حسن	غرامة دينار والرسوم
ذياب حسين علي	غرامة دينار والرسوم
محمد محمود مزيـــد	حبس اسبوع والرسوم
عبد اللطيف فائـــــق	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمود عوض جـــروان	حبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان حسين ابو سندي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سليم ذيب عبد اللـــه	حبس مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
محسن سعود مزيـــد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الرحمن مد اللـــه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد صالح محمد يوسف	حبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد عوض عبد اللـــه	غرامة دينار والرسوم